

إفافة العواء

[236] [بالاصل، فالأجزاء وعدم الأعادة مستند أن إلى حكم الاستصحاب حين الصلاة،
بضميمة الأدلة الدالة على كفاية نفس الأحرار حين الصلاة. وعلى أي حال قوله (عليه السلام) -
وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك - لا ينتج عدم الأعادة، كما هو واضح. إذا عرفت هذا
يظهر لك عدم ارتفاع هذا الإشكال بما تخيله بعض: من استناد عدم الأعادة إلى اقتضاء الأمر
الظاهر للأجزاء، ولا بما أفاده شيخنا الأستاذ دام بقاءه: من جعل الشرط هو نفس الأحرار، ولو
باصل من الأصول، إذ كل ذلك أجنبي عن ظاهر الرواية، كما لا يخفى. فيلزم التصرف في ظاهرها
إما على نحو ما تخيله المتخيل، وإما على نحو وجهها شيخنا الأستاذ دام بقاءه. والتوجيهان
مشتركان في أن الصحة وعدم الأعادة إنما يكون مستندا إلى كبرى مسلمة عند السائل، وأن
قوله (عليه السلام) - (ليس ينبغي لك...) إشارة إلى تحقق صغرى لتلك الكبرى المسلمة. غاية
الأمر أنه على ما تخيله المتخيل الكبرى المفروضة كون الأمر الظاهر مفيدا للأجزاء، وعلى
ما أفاده دام ظلّه، كون الشرط نفس الأحرار، فلا تغفل. والعجب منه دام بقاءه أنه استضعف كلام
المتخيل، ثم وجه الرواية بما هو مماثل لما استضعفه. هذا إذا كان المراد من الرواية ما
ذكر كما. وأما إن كان المراد رؤية النجاسة بعد الصلاة، مع احتمال وقوعها بعدها، هو أحد
الاحتمالين فيها، فلا إشكال في اقتضاء قوله (عليه السلام) - لا تنقض اليقين بالشك - عدم
أعادة الصلاة، والاكتفاء بما أتى به، لانه واجد للشرط تعبدا، ولا كاشف للخلاف، كما هو
المفروض. فان قلت: عدم الأعادة ليس أثرا شرعيا، حتى يترتب على استصحاب الطهارة، قلنا:
ليس المجعول بقضية لا تنقض عدم وجوب الأعادة، حتى يقال: إنه عقلي ليس قابلا للجعل، بل
المجعول بها التصرف في شرط الواجب، والتوسعة في موضوع الوجوب، ولازم ذلك عدم وجوب
الأعادة، فعدم وجوب الأعادة من